جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:

- بن عبد الكريم رمدان

تحت الإشراف الأستاذ(ة):

- د/ ربيع زكاريا

أعضاء لجنة المناقشة:

د/.عيسى طارق :	جامعة البويرة	رئيسا
د/ ربيع زكاريا :	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/ لعمري ياسين :	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَ قُلْ رَّبِّ زِدنـي عِلماً ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه (114)

﴿ شكر و عرفان ﴾

الحمد لله، أن منّ عليا بكرمه وفضله لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير، إلى الأستاذ المشرف **د/ ربيع زكاريا**، على ما قدمه لي من نصائح وإرشادات، الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل المتواضع، جزاه الله عني كل خير.

رمـــدان بـــن عـبد الكـــريم

إهـــــــداء

إلـى أمـي رحمـها الله وأسكنها فسيح جـناته
إلى أبـي وزجة أبي العزيزين حفظهم وأطال الله في عمرهم
إلـــى الإخـــوة والأخـوات الأعـزاء، وكـل العائـلة كبـير وصغـير
إلـى زوجـــتي العزيـزة رفـيقة دربـي، وبنـاتي : إبتـهال، ريـماس، ريـتاج
إلـــى كـل الأســـاتذة المحـــترمين، الأصـــدقاء، الزمـلاء فـــي العمـل والدراسـة
كـــل بإســـمه ومكـــانه، أهـــدي إلـــيهم جمـــيعا هـــذا العمـــل المـــــتواضع

رمـــدان بـــن عـبد الكـريم

﴿ قائمة أهم المختصرات ﴾

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ع:** جريدة رسمية عدد.
- **ص ص:** من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- **ص:** الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية (الفرنسية)

- **ANDI :** Agence Nationale de Développement de l'Investissement.
- **APSSI :** Agence de Promotion de Soutien et de Suivi des Investissements.
- **CNI :** Conseil National de l'Investissement.
- **CR :** Commission de Recours.
- **GUD :** Guichet Unique Décentralisé.
- **p :** page.

مقدمة

يحظى الاستثمار في الدول المتقدمة ذات التوجه الرأسمالي، والدول النامية التي تبنت النظام الاقتصادي الحر، باهتمام كبير وعناية خاصة، باعتباره المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد والتنمية في الوطن، والرفاهية للمواطنين، وذلك بالعمل على توفير المناخ المناسب لخلق الثروة وللاستثمار، من خلال تنشيط لحركة الاقتصادية التي تتمثل أساسا في توظيف لرؤوس الأموال الوطنية، وجعلها المنتجة تدعم بها الاقتصاد الوطني، هذا من جهة، ومن جهة الأخرى استقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية التي تمثل الموارد المالية بالعملة الصعبة اللازمة للتغطية الاحتياجات (النفقات) الدولة، لتمويل المشاريع الكبرى، وكذا الخبرات الفنية والإدارية بالإضافة إلى جلب التكنولوجيا[1].

باختلاف الأنظمة السياسية لتلك الدول إلا أنها أخذت على عاتقها معترك المنافسة الدولية، من اجل جذب القدر الكافي من الاستثمارات إلى إقليمها، وذلك بتذليل جميع الصعاب والعراقيل الإدارية وتقديم كافة الضمانات القانونية[2]، والحماية اللازمة، بإضافة إلى ذلك منح التحفيزات الجبائية لصالح المستثمرين، قصد إنشاء وإنجاح مشاريعهم الاستثمارية، في ظروف لائقة ومستقرة .

الجزائر من بين هذه الدول التي سارت على هذا النهج، والتي تبنت هذا النظام في بداية التسعينات، التي عانت من ويلات الأزمة الاقتصادية والسياسية والمالية التي عصفت بالبلاد سنة 1986 و1988 على التوالي، والتي كانت تعتمد أساسا على الاقتصاد المحروقات (البترول)، إضافة إلى التفاقم في الحجم المديونية الخارجية[3] (ضغوطات الصندوق النقد الدولي)، مما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في السياسة الاستثمار والاقتصاد الوطني بشكل عام، والمبادرة بإصلاحات جذرية وهيكلية، وهذا بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي،

---

[1]– نفيسة عسالي، « اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جلب الاستثمارات الأجنبية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 387.

[2]– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 206/05/07، ص 01.

[3]– سامية حساين، تطور منظومة الاستثمارات في الجزائر بين النص و المأمول، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بمستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، 08 ماي 2017، ص 13.

مرورا بالسياسة الخوصصة (الخصخصة)، لمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادي[1]، وفتح رأس مالها أمام المستثمرين الخواص (الوطني والأجنبي)، للاستثمار فيها، بالإضافة التحول إلى نظام السوق الحر، وذلك عبر دخول في مفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، لتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني[2].

نظرا لأهمية الاستثمارات الأجنبية، وتبني الجزائر لسياسة تحرير التجارة الخارجية، قام المشرع الجزائري بتعديلات مهمة في النظام المالي[3]، وفي النظام التشريعي، لتتماشى والمقتضيات الساعة، حيث أصدر المشرع عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، من بينها القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[4]،الذي كرس في المادة 03 منه الى حرية الاستثمار، وفق التشريع والتنظيم، ثم القانون 95-06 يتعلق بالمنافسة[5]، بالإضافة لذلك كرس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة[6]، المنصوص عليه في نص المادة 37 من الدستور 1996[7]، وهذا لنيته في تشجيع الاستثمار، وجذب لرؤوس الأموال الوطنية الخاصة، وحتى الأجنبية للاستثمار في الجزائر، سواء عن طريق الاستثمار المباشر، وغير المباشر، مما عمد إلى إلغاء القانون 93-12 السابق، وتعويضه بالقانون المتعلق بتطوير الاستثمار 01-03 المعدل[8] والمتمم، الذي ألغى جميع أنواع التمييز التي كانت بين القطاع العام والخاص أو المستثمر

---

[1]- بوالقرارة زايد، « خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 110.

[2]- بلحارث ليندة، « تأثير مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني والتجارة.»، المعارف (مجلة علمية محكمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص151.

[3]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 98.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

[5]- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق المنافسة، ج.ر.ع 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

[6]- نادية والي،« المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر»، المعارف (مجلة علمية محكمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص 219.

[7]- دستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

[8]- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم الملغى.

الوطني والأجنبي، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تبرم عدة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، وإقامة الشراكة في هذا الشأن، وتهيئ المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي وإعطاءه كافة الضمانات القانونية والقضائية .

وبهذا الصدد أنشأت الدولة الجزائرية هيئات إدارية متخصصة، ومكلفة بالتنظيم لعملية الاستثمار، قصد تشجيع ودعم المستثمرين على إنشاء لمشاريعهم الاستثمارية، والتكفل التام بالانشغالات ومرافقة، من خلال منح الامتيازات والتحفيزات من جهة، ومن جهة أخرى تسيير ومتابعة حتى تبلغ تلك الاستثمارات أهدافها المنشودة، وأول جهاز إداري أنشأ هي الوكالة دعم ومتابعة الاستثمار (APSSI) سنة 1993.

بحكم التجربة الفتية للجزائر في هذا المجال، وكذا صعوبات تأقلمها مع المتغيرات الاقتصادية في ظل النظام العالمي الجديد، فإنها واجهت جملة من الانتقادات من اجل إزالة كل العراقيل والصعوبات التي تواجه المستثمر، مما أجبر المشرع الجزائري على استحداث أجهزة تتمثل في وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار(CNI)، وذلك بموجب أمر رقم 01-03 السابق، ورغم ذلك لقيت نفس الانتقادات مما جعل المشرع الجزائري يقوم بعدة تعديلات وإصلاحات، مرورا بتعديل بأمر رقم 06-08[1] يعدل وتمم أمر 01-03، إلى قانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار[2]، خاصة بعد التعديل الدستوري 2016[3]، الذي الذي أبقى على هذه الأجهزة على ما هو عليه، مع إضفاء عليها الطابع المرونة وإصدار بعض النصوص القانونية التنظيمية لعملية الاستثمار، لسنة 2017 (تسجيل الاستثمارات، تنظيم المزايا...)، وإصدار مرسوم تنفيذي سنة 2019 يحدد تشكيلة لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار، وهذا من أجل إعطاء كافة الضمانات، والتكفل بجميع الانشغالات المستثمرين الوطني والأجنبي.

[1]- أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج .ر.ع 47، الصادر في19 جويلية 2006.

[2]- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[3]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، الصادر في07 مارس 2016.

تكمن أهمية دراسة موضوع بحثنا، من خلال معرفة وتبيان الحقيقة هاته الهيئة الإدارية التي كلفها المشرع الجزائري بتنظيم ومتابعة الاستثمار، والدور الذي تلعبه في جذب الاستثمارات الوطنية، وحتى الأجنبية، بتسليط الضوء على الهياكل للمصالح الإدارة المركزية والخارجية لهذه الهيئة، مع التركيز على مختلف الامتيازات والتحفيزات الممنوحة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تمنحها للمستثمرين، ومدى دورها في العملية الاستثمار، وفي تحريك لعجلة الاقتصاد والتنمية، بالإضافة إلى معرفة لأهم الصلاحيات التي تتمتع بها، وعلاقتها مع مختلف الهيئات الإدارية المعنية والمكلفة بالاستثمار.

بناءا على ما سبق ذكره، يتضح لنا جليا، أن موضوع دور الوكالة الوطنية في جذب الاستثمارات، من المواضيع بالغة الأهمية، الذي يستوجب علينا البحث، والتقصي في هذا الشأن، والذي يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية وهي: **ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في استقطاب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين مستعينين بالمنهج التاريخي والوصفي، كونهما يساعدان في استعراض المحطات التاريخية التي أدت إلى نشأة العنصر المراد البحث عنه، وابرز الجوانب الخفية فيه، والذي يتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يبرز المكونات الدقيقة لموضوع بحثنا، حيث تطرقنا إلى الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**(الفصل الأول)**، وإلى الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفصل الأول

الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجزائر من بين أهم الدول إفريقيا استقطابا للاستثمارات الأجنبية، بحكم موقعها الجغرافي[1] واستراتجي، وبمثابة بوابة إفريقيا، وبتبني النظام الجزائري للاقتصاد الحر، حرص المشرع الجزائري على تكييف مجمل القوانين التشريعية والتنظيمية لتتمشى ومتطلبات الاقتصاد الراهن، الذي يعتبر المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد والتنمية المحلية والوطنية من خلال العمل على جذب الاستثمارات.

لقد أنشأ المشرع الجزائري أجهزة إدارية متخصصة، وفق لتقنيات عالمية[2] معروفة، مكلفة بالاستثمار، وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، من بين أهم الأجهزة الإدارية، التي أسند إليها المشرع عملية التنظيم والمتابعة الاستثمار، ومنحها عدة صلاحيات لمباشرة عملها في هذا المجال، ونظير لأهمية والدور الذي تلعبه الوكالة في استقطاب الاستثمارات.

من هذا المنطلق، سوف ندرس في الفصل الأول، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المنظور القانوني، الذي يستوجب علينا التعرف على أهم مميزاتها الخاصة، بالتطرق إلى التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثم إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– نادية والي، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 09.

[2]– عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 117.

المبحث الأول

التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم آليات القانونية التي تعول عليها الدولة الجزائرية، في جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء الوكالة المكانة اللازمة، وكافة الصلاحيات لمباشرة مهامها على أحسن وجه، وسوف ندرس في هذا المبحث المميزات الخاصة للوكالة، وهذا بإعطاء المفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في (**المطلب الأول**)، والطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

استحداث المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لم يكن وليدة الساعة، بل كان في الماضي القريب، وهذا رغبة من المشرع في تجسيد لسياسة الدولة من أجل تشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر، ولدراسة هذا الجهاز وجب التطرق إلى جوانب التي أدت إلى نشوء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**الفرع الأول**)، وكذلك تعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

في الإطار الإصلاحات الاقتصادية والمالية (الإصلاح البنكي والجبائي..الخ)، التي قامت بها الدولة الجزائرية في بداية التسعينات، والتي كانت تهدف من وراء ذلك، إلى التكييف مع المتغيرات الاقتصادية في الساحة الوطنية والدولية، وقصد تشجيع الاستثمار المحلي[1] والوطني، وجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر، صدر قانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يحمل في طياته إنشاء الهيئة الإدارية المكلفة بالتنظيم الاستثمار، التي تدعى في الأصل، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (A.P.S.S.I)، وهذا طبقا لنص المادة 07

[1]- سامية كسال، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بمستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، 08 ماي 2017، ص 69.

من المرسوم التنفيذي 93-12 السابق، « تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعاتها، ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة "»، كما حدد المرسوم التنفيذي 94-319 صلاحياتها و تنظيمها[1].

نظرا لظروف التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، وكذلك التجربة الفتية للجزائر في مجال الاستثمار، وبعد مرور خمسة سنوات على إنشاءها ، ورغم الحصيلة الضئيلة والمتواضعة التي ميزتها، إلا أنها لم تسلم من جملة الانتقادات وكذا السلبيات التي رافقت جراء تطبيق لمحتوى مرسوم تشريعي رقم 93-12 السابق، وتعتبر تلك الأسباب المحور المفصلي التي أجبرت المشرع الجزائري على تدارك الأمر، وتماشيا مع متطلبا الوضع الاقتصادي، إلى إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي أبقى على فكرة إنشاء الوكالة، والذي استبدلها بتسمية أخرى ألا وهي" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" (A.N.D.I)، لها صلاحيات أوسع وأشمل من سابقتها[2]، وذلك طبقا للمادة 06 من الأمر 01-03 السابق، مما جعل المشرع يلغي المرسوم التنفيذي 94-319 السابق، ويستبدله بالمرسوم التنفيذي 01-282 الذي يحدد صلاحيات و تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[3].

الفرع الثاني:تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، بعد ما كانت تحت وصاية رئيس الحكومة في النظام السابق (الوزير الأول حاليا)، مقرها الجزائر العاصمة، ولها هياكل اللامركزية تابعة لها على المستوى المحلي، وهذا استنادا لما جاء في المادة 06 من القانون 01-03 السابق، الذي أنشأ الوكالة، وكذلك نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[4] المعدل

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، ج.ر.ع 67، الصادر في 19 أكتوبر1994، الملغى.

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص74.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001، الملغى.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر في 11 أكتوبر2006، معدل ومتمم.

والمتمم، الذي يعتبر القانون الأساسي للوكالة، وبالرجوع إلى مضمون المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات، الذي أبقى على سريان المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، طبقا للمادة 37 من القانون 16-09 السابق، الذي أعتبر الوكالة « مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية...».

إضافة إلى ذلك ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-100[1] المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356 السابق، بأن « يكون مقر الوكالة مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي... ».

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنشأت لغرض تنظيم وتأطير لعملية الاستثمار في الجزائر، واستنادا إلى التعريف السابق، فإننا نتناول الطبيعة القانونية للوكالة في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع الإداري **(الفرع الأول)**، وتمتعها بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير خضوع الوكالة للوصاية الإدارية المزدوجة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة إدارية

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أداة في يد السلطة التنفيذية، لتنفيذ ومتابعة لنظام الاستثماري على المستوى الإدارة المركزية للوكالة، واللامركزية على مستوى المحلي (الشباك اللامركزي)، وحث المستثمرين الوطنين وحتى الأجانب على الولوج عالم الاستثمار بالجزائر، واستنادا إلى المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق، والمادة 26 من القانون 16-09 السابقين، اللتان تنُصان على أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع ادري، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات، يتبين لنا أن الوكالة تتمتع في حدود اختصاصها، بالامتيازات السلطة العامة، نظرا لما تملكه من سلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 16، الصادر في08 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356.

وكذلك في تسييرها لمرفق العام، الذي يخضع لقواعد القانون الإداري، بعدما منحها المشرع الجزائري الشخصية القانونية، مما يكفل القانون حق التقاضي باسمها ممثلة بمديرها العام، كون النزاعات الناشئة في هذا المجال تخضع للاختصاصات القضاء الإداري، من خلال إصدار قرارات الإدارية كمنح مقرر المزايا مثلا، أو في شكل عقد إداري كالاتفاقات تبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة باعتبارها الممثلة للدولة، وتعمل لصالحها، وهذا ما يجعل عمل الوكالة، يتم عبر القانون الإجراءات الإدارية، حيث يؤول الاختصاص في حال نشوء المنازعات إلى المحاكم الإدارية بشرط أن تكون الوكالة طرف فيها، وهذا ما ذهبت إليه نص المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية[1].

الفرع الثاني: تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

نتيجة الاعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للوكالة، باعتبارها كمؤسسة عمومية إدارية، فإنها تتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية، ووجود النائب يعبر عن إرادتها، ولها الحق التقاضي، وهي الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، سواء كان عاما أو خاصا[2]، وهذا وفق للمادة 50 من القانون المدني[3]، والتي نلخصها فيما يلي:

أولا: استقلال الذمة المالية للوكالة

يترتب على ذلك، أن تكون للوكالة الإيرادات والنفقات خاصة، مستقلة عن تلك للدولة، أي على الدولة أن تخصص لها ميزانية خاصة في إطار مشروع، يصادق عليه مجلس الإدارة في الوكالة ينجزه مسبقا من طرف مديرها، ثم يتم عرضه على السلطة الوصية، والوزير المكلف بالمالية، من أجل المصادقة عليه، وهذا ما فصلت فيه المواد من 30 إلى 36 في الباب الرابع من أحكام المالية من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق، الذي يعتبر القانون الأساسي للوكالة.

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر في 23 فيفري 2008.

[2]- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017 ص 80.

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،ج.ر.ع 78،الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة

يقصد به بأن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهلية قانونية، نتيجة الاعتراف المشرع الجزائري لها بالشخصية القانونية، وهذا في الحدود التي يعينها عقد إنشائها ويقررها القانون، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، « مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الوكالة"»، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، في الباب الثاني (المهام) الذي يحدد الغرض الذي أنشأت الوكالة لأجله.

ثالثا: موطن الوكالة

يقصد بالموطن الوكالة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، على « يكون مقر الوكالة مدينة الجزائر...»، والغرض منه، هو تحديد جنسية الوكالة، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة، في حالة النزاع، ما إذا كانت الوكالة طرفا فيه.

رابعا: الممثل القانوني للوكالة الوكالة

يقصد به، الذي يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها، أو يمثلها أمام القضاء (المحاكم الإدارية)، في حالة ما إذا كانت طرف في النزاع، يمكن أن يكون المدير العام للوكالة، باعتباره مسير للوكالة أو مجلس الإدارة الوكالة (ممثل عن السلطة الوصية)، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق.

خامسا: حق التقاضي

يقصد بذلك، أن الوكالة في حالة نشوء النزاع بينها وبين أحد المستثمرين (الأشخاص طبيعية أو الأشخاص الاعتبارية)، أمام القضاء، في الحدود القرارات المتعلقة بالاستثمار، فان لها الحق التقاضي سواء بصفتها مدعية أو بصفتها مدعى عليها، بحيث يمثلها المدير العام في كل الجلسات التقاضي، وهذا ما نصت علية المادة 16 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق.

الفرع الثالث: خضوع الوكالة للوصاية المزدوجة

بالرغم أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بالشخصية القانونية التي منحها المشرع الجزائري إياها، إلا أنها لا تحوز على الاستقلالية تامة عند أداء لمهامها[1]، على غرار الاستقلال المالي لها، ورغم التعديلات الأخيرة في قانون 16-09، والمرسوم التنفيذي 17-100 السابقين، مازالت إلى يومنا هذا، تخضع إلى:

أولا: الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

تخضع الوكالة إلى الوصاية الإدارية لهذا الأخير، بعد ما كانت في السابق تحت وصاية رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، وهذا بالرجوع إلى النص المادة 01 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، ذلك من خلال سلطة التعين المدير العام، وكذا تشكيل مجلس الإدارة في الإطار الأحكام والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا:الوصاية المجلس الوطني للاستثمار

تخضع الوكالة إلى الوصاية المجلس الوطني للاستثمار سواء تعلق بالرقابة (السابقة أو اللاحقة)، باعتباره له سلطة إعطاء الموافقة على منح المزايا الاستثنائية وكذا تسجيل الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وكذلك الفصل في مختلف النزعات التي تنشأ بين الوكالة مع المستثمرين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 16-09 السابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل والنتائج الشهادة المتعلقة به[3].

---

[1]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2016، ص 361.

[2]- بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2019-2020، ص 39.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نظر المشرع الجزائري، مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، ولها هياكل إدارية على المستوى المصالح الإدارة العامة، وكذلك على المستوى المصالح الخارجية (المحلية)، الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي، والتي تخضع في تنظيمها للقواعد القانون الإداري، بحيث يلعب التنظيم الهيكلي للوكالة، دورا أساسيا لقيام هذه الأخيرة، بمهامها المنوطة على أحسن وجه، وبهذا الصدد سوف نتناول في هذا المبحث، الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، والهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " الشباك الوحيد غير المركزي " **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

استنادا إلى المادة 02 من الرسوم التنفيذي 17-100، والمواد 04، 05 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008[1]، المحدد لتنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فان الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، (الإدارة العامة)، والذي يوجد مقرها في مدينة الجزائر (العاصمة)، سوف ندرس في هذا المطلب تشكيلة الوكالة، والمتمثلة في مجلس الإدارة **(الفرع الأول)**، والمدير العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجلس الإدارة (جهاز تداولي)

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول والأساسي الذي يدير الوكالة، باعتباره جهاز تداولي وممثل السلطة الوصية، وهذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، ويتشكل من رئيس، والأعضاء الذين لديهم الخبرات والكفاءة العالية في مجال الاقتصاد، خاصة في الاستثمار، والذي يسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة، قصد تهيئة المناخ المناسب، لترقية الاستثمار في الجزائر.

[1]- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15، الصادر في 10 مارس 2008.

لقد عرفت تشكيلة المجلس الإدارة للوكالة عدة تغيرات، وذلك حسب القوانين الاستثمار السابقة، حيث قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات تشريعية مرورا بالمرسوم التنفيذي 94-319 و01-282 ثم 06-356 وفي الأخير 17-100 ، السابقين.

أولا: تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تعينهم

أ- تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة

لقد ضبطت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، التشكيلة المجلس الإدارة النهائية، والتي تتمثل فيما يلي:

* ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛ (ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمار).
* ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
* ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
* ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
* ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
* ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
* ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
* ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

بإضافة إلى ذلك يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

بالمقارنة مع المادة 06 المعدلة من المرسوم 06-356 السابق، نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى التشكيلة مجلس الإدارة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، وهذا قصدا منه على تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي، كما أبقى على بعض القطاعات الحساسة المعنية بالاستثمار، بينما تخلى عن بعض ممثلين عن الهيئات، نذكرهم كأتي:

* ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
* ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
* ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
* ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.
* ممثل محافظ البنك الجزائر.

* ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
* أربعة (04) ممثلين لأرباب العمل.

ب- تعين أعضاء مجلس الإدارة

يتم تعين أعضاء مجلس الوكالة حسب المادة 07 في الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، من طرف السلطة الوصية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي الفقرة الثانية، فقد اشترطت في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

ففي الفقرة الثالثة، حددت سبب انتهاء وظيفة الأعضاء، وذلك بانتهاء هذه الوظيفة، أما في الفقرتين الرابعة، والخامسة أشارت إلى النظام الاستخلاف، بعد انقطاع عهدة أحد الأعضاء، فيتم استخلافه بنفس الشكل ويتم الاستخلاف حتى نهاية العهدة.

كما فصلت المادة 08 من نفس المرسوم السابق، في تعويضات على المصاريف التي يتحملونها جراء قيامهم بوظائفهم وذلك حسب نظام معمول به.

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة

استنادا إلى نص المادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، التي حددت سير جدول أعمال مجلس الإدارة الوكالة وذلك بقولها: « يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ».

أما في الفقرة الثانية، أشارت إلى الدورة الغير العادية لمجلس الإدارة، وذلك بقولها: « ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على ثلثي (3/2) من أعضاء »، بخلاف ما كان معمول به في السابق، قبل التعديل في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، والتي كان مجلس الإداري يجتمع في أربع (4) دورات في السنة.

يتلخص سير جدول الأعمال مجلس الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حسب المواد 10، 11، 12، من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، بقيام رئيس

مجلس الإداري، بإرسال استدعاء إلى كل عضو من الأعضاء المجلس، في غضون 15 يوما على الأقل، والتي يحدد فيها جدول الأعمال المجلس، ويمكن تقليص تلك الفترة إلى ثمانية أيام في الدورات العادية، كما أن المداولات مجلس الإداري، لا تصح إلا إذا اكتمل النصاب في حدود ثلثي (3/2) أعضاءه، وإذا لم يكتمل النصاب، تعاد المداولات حتى يكتمل، والتي يتخذ فيها مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي، يكون صوت الرئيس هو مرجح، كما يترتب على المداولات مجلس الإداري تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها الرئيس المجلس، والتي يتم تبليغ بها جميع أعضاء مجلس الإداري، والسلطة الوصية، في أجال لا تتعدى 15 يوما التي تلي المداولات.

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة للوكالة

بناءا على نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، والتي حددت جل مهام مجلس الإداري للوكالة باعتباره جهاز تداولي، والتي تتمثل فيما يلي:

* مشروع النظام الداخلي.
* المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
* مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
* قبول الهبات والوصايا وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.
* مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به .
* الموافقة على التقرير السنوي والحسابات التسيير.
* إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.
* إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

لقد نصت المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، في الباب الرابع من أحكام المالية على « يصادق مجلس الإداري على مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، ثم يعرض على السلطة الوصية، وعلى الوزير المالية ليوافقا عليه ».

كما نصت أيضا المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، على« يوافق مجلس الإداري على الحساب الإداري، والتقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية، وإلى الوزير المكلف بالمالية، وإلى مجلس المحاسبة ».

الفرع الثاني: المدير العام (الجهاز التنفيذي)

يمثل المدير العام (الجهاز التنفيذي)، العنصر الثاني بعد مجلس الإداري، طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، ويعتبر الأعلى رتبة في السلم الإداري في الوكالة، بحيث يتمتع بالازدواجية في العمل، فمن جهة، فهو أمين المجلس الإداري، ومن جهة الأخرى فهو يسهر على التسيير الوكالة، في الإطار الأحكام والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بحيث يساعده أمين عام في التسيير، الذي له رتبة مدير الدراسات، حسب المواد 04، 14، من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل و المتمم.

طبقا لأحكام قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 09 فيفري 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، ومن أجل ممارسة المدير العام لمهامه، فقد دعمه المشرع الجزائري بمديرين (02) لدراسات إضافة إلى المدراء الآخرين، والتي تتلخص وظائفهم على النحو التالي:

* على المستوى الإدارة المركزية

- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل.
- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات.
- مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية و الاتصال.
- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة و المتابعة.
- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى.
- مدير التدقيق و المراقبة.
- مدير الدراسات القانونية و المنازعات.
- مدير الإدارة و المالية.

* على المستوى الإدارة اللامركزية (المحلية)

- مدير الشباك الوحيد غير المركزي على مستوى الولاية.

كما أقر المشرع الجزائري مساعدين للمدير العام للوكالة، أقر كذلك مساعدين آخرين لكل من الأمين العام و المدراء الدراسات، والتي تتوزع مهامهم كالأتي[1]:

[1]- المواد 4، 5، 6 من القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، المرجع السابق.

* يساعد الأمين العام مديرا (01) واحد المكلف بالدراسات.

* يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال ، أربعة (04) مدراء و ثمانية (08) رؤساء دراسات.

* يساعد كل من مديري الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات و الاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى، ثلاثة (03) مدراء،و ستة (06) رؤساء دراسات.

أولا: تعين المدير العام، ومساعديه

حسب استقراء للمواد 14، 15 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، فان تعين المدير العام للوكالة يتم عن طريق مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، بينما الأمين العام و كذا مديرو دراسات ومديرون و نواب مديرين ورؤساء دراسات تتم عن طريق مرسوم رئاسي فقط دون اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، باعتبارهم أنهم يشغلون في المناصب تصنف ضمن الوظائف العليا للدولة[1]، وهذا ما يجعلهم تحت أعين السلطات العليا للبلاد من أجل متابعة ومراقبة عملهم في الوكالة، التي تعتبر عنصر ذو أهمية للنظام الاقتصاد الوطني.

بخلاف ذلك والملفت للانتباه، أن أعضاء مجلس الإداري للوكالة، الذين يعيّنون في مناصبهم لمدة ثلاث (03) سنوات من طرف السلطة الوصية، فان المدير ومساعديه لم تحدد لهم مدة القانونية للتعيين، ونستخلص من هذا، على أن مهامهم مرهونة بتوافق قراراتهم ومواقفهم مع سياسة السلطات العليا للبلاد، وأنهم بمجرد انحرافهم معرضون للعزل من[2] قبل هذه الأخيرة في أي وقت، باعتبار أن الوكالة خاضعة تحت الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

إن فرض لهذا النوع من المتابعة والرقابة وكذا الخضوع الشبه التام في تعيين المدير العام ومساعديه على رأس الوكالة من طرف السلطات العليا للبلاد، من شأنه أن يضعف روح المبادرة و الحوار داخل أجهزة الوكالة[3].

1- المادتين 37 و 38 من مرسوم تنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

2- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 377.

3- المرجع نفسه، ص 377.

ثانيا: صلاحيات المدير العام

باعتبار أن المدير العام امتداد للسلطة التنفيذية و تمتعه بعدة صلاحيات في الإطار الأحكام والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذا الصدد فان المشرع الجزائري قد حدد في نص المادتين 04، 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، صلاحيات الأساسية للمدير العام للوكالة والتي تنقسم إلى صلاحيات في الإطار التسيير الإداري، وصلاحيات في الإطار التسيير المالي.

أ- صلاحيات في الإطار التسيير الإداري

طبقا للمواد 16، 17، 18، 29، 41، التي وردت في المرسوم التنفيذي 06-356 السابق، والتي نذكر فيها لأهم صلاحيات المدير العام في هذا الشأن:

- المسؤول الأول عن سير الوكالة.
- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها، ويمثلها أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها.
- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- كما يمكن له أن يشكل أية مجموعة عمل، أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة، وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.
- يعد تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر، حول جميع نشاطات الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإداري، ويتمثل التقرير حول الاستثمارات المسجلة، ومنح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة، ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة، وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.
- إبرام مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، بعد رأي مجلس الإدارة، والسلطة الوصية، أي اتفاق أو اتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة.
- كما يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد.

ب- صلاحيات في الإطار التسيير المالي

طبقا للمواد 19، 30، 33، 41، التي وردت في المرسوم التنفيذي 06-356 المذكور أنفا، والتي نذكر فيها لأهم صلاحيات المدير العام في هذا الشأن:

- باعتباره الآمر بالصرف ميزانية الوكالة، حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إعداد لمشروع الميزانية، وطرحه على مجلس الإداري للمصادقة عليه، ومن ثم عرض المشروع على كل من السلطة الوصية، والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

الفرع الثالث: المديريات التابعة للوكالة

طبقا لأحكام المواد من02 إلى 09 من القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 09 فيفري 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة، والذي نستخلص من ذلك، أن المشرع الجزائري حدد لنا ثمانية مديريات دراسات فقط تابعة للوكالة دون أن يبرز هذا القرار وظائفها في عمليات متابعة الاستثمارات وترقيتها[1]، والتي ذكر تنظيم ثلاث مديريات، هي كالتالي :

أولا: مديرية التدقيق والمراقبة

والتي تنظم في مديريتين (02) فرعيتين هما:

- مديرية الفرعية للتدقيق.
- مديرية الفرعية للمراقبة.

بحيث تنظم كل مديرية في مكتبين.

ثانيا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات

والتي تنظم في مديريتين (02) فرعيتين هما:

- مديرية الفرعية للدراسات القانونية.
- مديرية الفرعية للمنازعات.

بحيث تنظم كل مديرية في مكتبين.

ثالثا: مديرية الدراسات الإدارة والمالية

والتي تنظم في ثلاث (03) مديريات فرعية هم:

[1]- بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص27.

- مديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين.
- مديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
- مديرية الفرعية للوسائل العامة.

بحيث تنظم كل مديرية في مكتبين.

بالإضافة إلى خمسة مديريات الباقية والتي تتمثل فيما يلي:

رابعا: مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.

خامسا: مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمارات.

سادسا: مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الاتصال.

سابعا: مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة.

ثامنا: مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى.

المطلب الثاني

الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد غير المركزي)

طبقا لنص المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أبقى على سريان المادة 22، من أمر 01-03، السابق، التي نص فيها المشرع الجزائري على إنشاء الهياكل المحلية للوكالة، المتمثلة في الشباك الوحيد غير المركزي، وكذلك لمكاتب التمثيل الوكالة في الخارج، التي لم ترى هذه الأخيرة النور إلى يومنا هذا، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمار على المستوى الوطني والمحلي، ومنه سوف نتناول في هذا المطلب، مفهوم الشباك الوحيد غير المركزي، **(الفرع الأول)**، وتشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الشباك الوحيد غير المركزي

إن من بين أهم العراقيل والعقبات التي تواجه المستثمر، هي البيروقراطية التي تعرف بالتعقيدات والبطء في الإجراءات الإدارية، والتي تؤثر سلبا على المناخ الاستثمار والتنمية ككل، والمشرع الجزائري عند إنشائه لهذا الشباك (GUD) على مستوى المحلي، عكس ما كان معمول به في السابق، قد خطى خطوة ايجابية نحو القضاء على المظاهر السلبية للإدارة، وبهذا يعتبر الشباك(GUD) المحاور الوحيد[1] مع المستثمر، الذي يمثل الإدارة، بالتكفل بجميع الخدمات والمتطلبات التي يحتاجها المستثمر لإنجاح لمشروعه الاستثماري، ونظرا لأهمية بالغة للشباك في العملية الاستثمار، وجب علينا دراسة التنظيم الهيكلي للشباك، وهذا بالتطرق إلى نشأة الشباك (أولا)، ثم تعريف الشباك (ثانيا).

أولا: نشأة الشباك الوحيد غير المركزي

أنشأ المشرع الجزائري في بداية التسعينيات، في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية، وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI)، والتي كانت تؤسس في شكل الشباك الوحيد المركزي يضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، والذي كان مقره الجزائر

[1]– لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 32.

العاصمة، وهذا حسب نص المادة 8 الفقرة الثانية، من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى السابق، والمادة 22 من المرسوم التشريعي 94-319 الملغى السابق.

باعتبار الشباك الوحيد المركزي هو الوكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سابقا، وبالتالي المرحلة التي ميزت نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هي نفس المرحلة لنشأة الشباك الوحيد غير المركزي، التي تميزت بالانتقادات، والسلبيات التي طالت القانون 93-12 الملغى، ومع صدور أمر رقم 01-03 السابق، أنشأ المشرع الجزائري الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزية للوكالة، طبقا لنص المادتين 23، 24 من أمر السابق، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319 السابق، التي حددت فيها تشكيلة الشباك التي تضم ممثلين عن جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار،

مع قيام المشرع الجزائري بسلسلة من التعديلات التي طالت قوانين الاستثمار، مرورا بالقانون 01-03، و06-08، والتي أدت إلى إصدار القانون 16-09، ثم المرسوم التنفيذي17-100 السابقين، والتي استحدثت من خلالها المراكز جديدة[1] داخل الشباك، وتوضع تحت سلطة مدير الشباك[2].

ثانيا: تعريف الشباك الوحيد غير المركزي

الشباك الوحيد غير المركزي، جهاز إداري تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي (الولاية)، ويقصد به التركيز والتجميع الخدمات الإدارية والمالية الضرورية بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة[3]، حيث يتشكل من الهيئات الإدارية المعنية بالاستثمار الموزعة على أربعة مراكز أساسية ومتخصصة، حسب القانون 16-06 والمرسوم 06-356 المعدل والمتمم السابقين، والتي تضم في تركيبتها البشرية من الموظفين، والإطارات المؤهلين، الممثلة عن الإدارات المعنية بالاستثمار، بما فيها الموظفين والإطارات الإدارة الوكالة، كل حسب موقعه وتخصصه، وهذا قصد توحيد وتسهيل الإجراءات الإدارية من جهة، والتكفل

[1]- المادة 27 من قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 33.

بالانشغالات المستثمرين، ومرافقاتهم من اجل إنجاح مشاريعهم الاستثمارية على أحسن وجه من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي

يتشكل الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى الولاية، في الإطار الأحكام والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وحسب المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، أساسا من مدير الشباك (أولا)، والمراكز المستحدثة (ثانيا).

أولا: مدير الشباك الوحيد غير المركزي

يعتبر مدير الشباك الجهاز التنفيذي الثاني في الوكالة، ومساعد المدير العام في التسيير الشباك الوحيد غير المركزي المنصب على مستوى الولاية، والذي يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا حسب المادة 02 جزء الثاني من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، والذي كان في السابق يرتب ويصرف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة، حسب المادة 26 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 السابق قبل التعديل، كما يساعد مدير الشباك، رؤساء مشاريع مكلفون بالدراسات، الذين يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة، وهذا حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي17-100 السابق، والمادة 39 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، وسوف نتطرق إلى كيفية تعيين مدير الشباك، ثم صلاحيات مدير الشباك.

أ- تعين مدير الشباك

بناءا على ما سبق، يتم تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي، عن طريق مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، والمنصب الذي يشغله، يصنف ضمن الوظائف العليا للدولة، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 15، 38 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق.

ب- صلاحيات مدير الشباك

تتمثل أهم صلاحيات مدير الشباك غير المركزي، والتي تتمثل فيما يلي:

- يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان .

- ينسق نشاط المراكز المستحدثة المذكورة في المادة 23 من المرسوم التشريعي 17-100 السابق.

- بصفته المقابل الوحيد، يقوم باستقبال المستثمر غير المقيم، واستلام ملف تسجيله، وتسليم شهادة التسجيل.

- استلام الملفات ذات الصفة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز (المستحدثة)، وتوجيها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.

ثانيا: المراكز المستحدثة، بموجب قانون 16-09

لقد نظم المشرع الجزائري الشباك الوحيد غير المركزي في أربعة مراكز[1] متخصصة والمتمثلة في (مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية).

أ- مركز تسيير المزايا

يتكون هذا الهيكل من رئيس مركز وأعوان مختصين مكلفين بمهام بالتنسيق مع مدير الشباك لغرض التسيير الأمثل للمزايا.

1- رئيس مركز تسيير المزايا

يعين رئيس مركز تسيير المزايا، الموضوع تحت سلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا[2]، وتحت سلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد غير المركزي بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويساعد رئيس مركز عون من الإدارة الجبائية (الضرائب)، له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على أقل، باعتبار أن أغلب المزايا تكون جبائية، وفي بعض الحالات وذلك عندما يبرر حجم النشاط في المركز

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش، كما يمكن أن يوضع تحت سلطة الوظيفية لرئيس مركز عونان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

يصنف ويدفع راتب رئيس مركز من طرف إداراته الأصلية، استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب[2].

2- اختصاصات مركز تسيير المزايا

استنادا إلى المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، والتي استثنت الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 السابق (في الإطار تدابير الاستقرار التشريعي من اجل تشجيع و ترقية الاستثمار)، والتي ذكرت فيها لأهم المهام المكلف بها مركز تسيير المزايا، والتحفيزات المختلفة، الموضوعة لفائدة الاستثمار، وهي كالتالي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية بالإضافة تعديلها حسب طلب المستثمر، حسب الملاحق[3].

- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم (المشكلة للحصص العينية) المذكورة أعلاه.

- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون 16-09 السابق، بالتنازل والتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها، عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

- يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، المتعلقة بالاقتناء السلع، والخدمات، الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

- يُعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي للملف الاستثمار.

-يعالج بالاتصال مع الإدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية و يُبلّغ القرارات المتعلقة بها.

---

[1]- المادة 26 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 28 مكرر2 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- الملاحق الثالث، الرابع، الخامس، السادس من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق.

– يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيليها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستعملة.

– يوجه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم ومحضر معاينة الدخول في الاستغلال.

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

– يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ب– مركز استيفاء الإجراءات

هذا المركز عبارة عن مجموعة مكاتب مكلفة بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع، بحيث تضم هذه المكاتب، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول، وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة[1].

1– تشكيلة مركز استيفاء الإجراءات

تشبه تشكيلة هذا المركز بتشكيلة مجلس الإدارة مع الاختلاف في المهام، حيث يضم هذا المركز عن الممثلين الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار وهم كالتالي[2]:

– أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– ممثلي عن المجلس البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد غير المركزي.

– ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري.

– ممثل عن التعمير.

– ممثل عن البيئة.

– ممثل عن العمل (التشغيل).

– ممثل عن صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال العمال الأجراء و غير الأجراء.

[1]– المادة 27 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 06–356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– المادة 28 من المرجع نفسه.

2- اختصاصات مركز استيفاء الإجراءات

بالرجوع إلى تشكيلة هذا المركز، فانه كل ممثل عن الإدارات والهيئات المذكورة أنفا مختص بالمهام التي أوكلت له، التنسيق مع مدير الشباك الوحيد غير المركزي، وبالتالي تتمثل الاختصاصات هذا المركز [1] في:

*** عون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

يتمثل مهامه في:

- تسجيل الاستثمارات يُبلّغ شهادات التسجيل.
- يكلف بدراسة طلبات تعديل في شهادة التسجيل وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

*** ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري**

يتمثل مهامه في:

- تسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية.
- تسليم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

*** ممثل عن التعمير**

يتمثل مهامه بمساعدة المستثمر في:

- إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .
- يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

*** ممثل عن البيئة**

يتمثل مهامه في:

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى.
- يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة، فيما يخص حماية البيئة.

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم،المرجع السابق.

– يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

*** ممثل عن التشغيل**

يتمثل مهامه في:

– إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل.

– يتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف الوصول إلى قرار في اقرب الآجال.

– يكلف بجمع عروض العمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

– يكلف أيضا، بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل، ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية، ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

*** ممثل عن المجلس البلدي**

يتمثل مهامه في:

– التصديق (Légalisation)، على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

*** ممثلين عن هيئات الضمان الاجتماعي**

يتمثل مهام الممثلين عن الهيئات المعنية (صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال العمال الأجراء وغير الأجراء) في:

– تسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين، والتحين، وتسجيل المستخدمين والأجراء، في نفس الجلسة، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

ج– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

لقد خصص المشرع الجزائري هذا المركز وكلفه بمهام، من أجل تحفيز وتشجيع على الاستثمار من جهة، والتكفل بالانشغالات المستثمرين ودعمهم على إنشاء وتطوير مؤسساتهم، من جهة الثانية، كما يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة في الإطار القانون 16–09 السابق، من الخدمات التالية[1]:

[1]– المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي 06–356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- بعنوان الإعلام

يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

2- بعنوان التكوين

ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع التي تتعلق بكل مراحل المشروع.

3- بعنوان المرافقة

يقدم خدمات المرافقة من فكرة مشروع إلي غاية مرحلة انجاز المشروع، وبنفس الشيء مع حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع، وذلك في الإطار خدمات جوارية.

د- مركز الترقية الإقليمية

أنشا المشرع الجزائري، هذا المركز ضمن المراكز أربعة، بناء على المعطيات والدراسات قصد تشجيع وترقية الاستثمار المحلي، وخلق مناخ مناسب له, وهذا بالتعاون الوثيق بين هذا المركز مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع انجاز إستراتجية تنويع، وإثراء نشاطات الولاية، التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، بحيث يضطلع هذا المركز ببعض المهام، والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته، قصد السماح للسلطات المحلية، باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص، والإمكانات الموجودة في كل قطاع م قطاعات الاقتصاد الوطني.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار، واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها.

[1]- المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

– تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال، وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المحلية.

– وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين والأجانب.

– وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار، لفائدة المستثمرين الموجودين.

الفصل الثانـي:

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد دراستنا في الفصل الأول التكييف القانوني والتنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، والتي تعتبر من بين أهم الهيئات الإدارية، التي أعطاها المشرع الجزائري، مكانة لائقة، باعتبارها المحرك الأساسي، والفعال في مجال الاستثمار، وذلك بمنحها كافة الصلاحيات، وهذا باستقراء القانون 16-09 السابق، والمرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم، والهدف المشرع من وراء ذلك، تبسيط الإجراءات الإدارية، وكذا منح المزايا، والتذليل العقبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين، ومساعدتهم، في إنجاح مشاريعهم الاستثمارية.

بإضافة إلى ذلك، هناك تداخل في صلاحيات الوكالة مع الهيئات الأخرى المكلفة بالاستثمار، التي من شانها تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، ومنه سوف ندرس في الفصل الثاني، الوكالة في الإطار الوظائف المنوطة بها، وهذا بتقسيم الفصل إلي مبحثين رئيسين، حيث نتناول صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في **(المبحث الأول)**، وعلاقة الوكالة بالأجهزة الأخرى المكلفة بالاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا أساسيا وبالغ الأهمية في جذب وترقية الاستثمار، باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية مكلفة بذلك، والتي تخضع في تنظيمها إلى الأحكام والقواعد التنظيم الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية السابقة (القانون16-06، والمرسوم التنفيذي 06-356)، نستنبط من خلال ذلك، أن للوكالة نوعين من الصلاحيات، سوف نتطرق لهما في هذا المبحث، وهما: الصلاحيات الإدارية (**المطلب الأول**)، والصلاحيات غير الإدارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

صلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعد الصلاحيات الإدارية للوكالة، ضمن نشاطاتها الرئيسية ومن اختصاصاتها، والتي تسهر على التسيير والتنظيم لعملية الاستثمار، من خلال توحيد وتبسيط للإجراءات الإدارية، والتكفل بالانشغالات المستثمرين، ولهذا سوف نتعرض إلى صلاحيات الوكالة بالترتيب، وحسب أهميتها، بدءا من التسجيل الاستثمارات (**الفرع الأول**)، وتسيير المزايا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التسجيل الاستثمارات[1]

لقد أولى المشرع الجزائري للمزايا باختلاف أنواعها، أهمية بالغة في مجال الاستثمار، وهذا لدور الكبير الذي تلعبه في جذب المستثمرين إلى الجزائر، حيث تخضع الاستثمارات إلى الإجراءات إلزامية[2] التي تتمثل في التسجيل الاستثمار، وتعتبر هذه الصلاحية النواة الصلبة في العملية الاستثمار[3]، والتي من شأنها تخول لصاحبها الآثار القانونية (الحق)، للاستفادة من المزايا.

[1]-https://andi.dz/missions, date de vue le : 15/06/2021.

[2]-Ministre des finances, direction générale des impôts, Guide de l'investisseur en Algérie 2021,p11, disponible : https://www.mfdgi.gov.dz, date de vue le : 15/06/2021.

[3]- Abderrahmane BENHAMA, Le régime d'investissements étrangers en Algérie : Aspects juridiques, thèse présentée en vue d'obtention du grade de docteur en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, France, 2020, p93.

أولا: التكييف القانوني لتسجيل الاستثمارات

يعتبر التسجيل الاستثمارات الإجراء جديد، خلافا لما كان معمول به في القوانين الاستثمار السابقة (مرسوم تشريعي 93-12، والأمر 01-03)، والتي كانت تشترط على المستثمرين التصريح بالاستثمار قبل انجازها للاستفادة من المزايا، والتي يراها المستثمرين نوع من البيروقراطية، حيث تدخل المشرع الجزائري وأستبدل التصريح بالتسجيل، والذي جاء في نص المادة 04 الفقرة الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن: « تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.».

تجدر الإشارة بالتسجيل في الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يتم تسجيلها بالموافقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار[1].

ثانيا: تعريف التسجيل الاستثمارات

يقصد به، الإجراء المكتوب الذي من خلاله يعبر المستثمر عن إراداته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، الذي يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09 السابق، بحيث يتكفل عون إداري للوكالة بعملية التسجيل، من مركز استفاء الإجراءات، التابع لشباك الوحيد، ويتجسد التسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة التسجيل، وفق لنموذج محدد الملحق الأول[2].

يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو ممثله القانوني، على أساس وكالة مصادق عليها وفق لنموذج محدد في الملحق الثاني[3]، الذي يكون أمام مستوى الهياكل اللامركزية، التي يختارها المستثمر، وتجدر الإشارة على أن مدير الشباك باعتباره المقابل الوحيد للمستثمر غير المقيم، هو المكلف بتسلم ملف التسجيل، وتسليم شهادة التسجيل له، كما تناولناه سابقا في تشكيلة الشباك وصلاحيات مدير الشباك.

---

[1]- المادة 03 من مرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

[2]- المادة 05 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 06 من المرجع نفسه.

قد يكون التسجيل الاستثمار محل الرفض المؤقت، والذي يتسبب فيه المستثمر نفسه، كإغفال لذكر بعض لبيانات، أو هناك تناقض بين البيانات الواردة في الاستمارة، وتلك البيانات الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة، وهذا قد يأخذ مدة أطول من أجل التسجيل النهائي للاستثمار، وإلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة[1].

ثالثا: مضمون شهادة التسجيل

تحتوي استمارة التسجيل التي تعد بمثابة شهادة التسجيل على البيانات[2] الأساسية، والتي نلخصها في النقاط التالية.

1- البيانات الخاصة بالوكالة

والتي تتمثل في البيانات الرئيسية التالية:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- اسم الشباك الوحيد غير المركزي.
- العنوان الخاص بالاستمارة التسجيل « شهادة تسجيل الاستثمار».
- اسم و لقب مدير الشباك الوحيد غير المركزي على مستو الولاية.
- رقم شهادة التسجيل والتاريخ تحريرها.

2- البيانات الخاصة بالمستثمر

والتي تتمثل في البيانات الرئيسية التالية:

- اسم ولقب المستثمر أو الوكيل عنه، في حالة الشخص الطبيعي.
- مهام الموكل بها الوكيل عن المستثمر.
- تاريخ الميلاد المستثمر أو الوكيل عنه.
- العنوان الإقامة المستثمر أو الوكيل.
- رقم بطاقة الهوية (ب.ت.و/ ر.س/ ج.س)، وتاريخ، ومكان صدورها، المستثمر أو الوكيل.
- اسم الشركة أو المؤسسة، مع اسم ولقب الممثل القانوني.
- المقر الاجتماعي الشركة أو المؤسسة.

---

[1]- ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102، المرجع السابق.

- رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري (ثانوي أو رئيسي) سواء لشخص طبيعي أو معنوي.
- رقم التعريف الجبائي، وتاريخ صدوره، سواء لشخص طبيعي أو معنوي .
- اسم ولقب وكذا جنسية وعنوان المساهمين أو الشركاء سواء في المؤسسة كانت أو الشركة.
- التوقيع (الإمضاء)، المستثمر / الوكيل / الممثل القانوني المؤسسة أو الشركة.

3- البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري

يجب على المستثمر عند ملئ الاستمارة الخاصة بالمشروع الاستثماري توضيح بشكل دقيق، بحيث يحتوي المشروع على البيانات الرئيسية التالية:

- نوع ورمز النشاط خاص بالمشروع.
- تعين و وصف المشروع و كذا موقعه.
- تحديد المنتوجات أو الخدمات.
- قدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة.
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة، وكذا المتوفرة احتماليا.
- في حالة التوسيع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر بشيء من التفصيل على النقاط التالية:

* مناصب العمل الموجودة.
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر الميزانية مالية.

- مدة الإنتاج المبرمة مع الوكالة (بالأشهر).
- المبلغ التقديري للاستثمار.
- مبلغ الأموال الخاصة (بالدينار و العملة الصعبة).
- التعهدات التي ترتب أثار قانونية، وتتمثل التعهدات في:

* التعهد بعدم التنازل عن العتاد المتحصل عليه في الإطار الجبائي التفضيلي.
* التعهد بتقديم للوكالة، وللمصالح الضرائب، الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري.
* إعلام الوكالة بجميع التغيرات التي تطرأ على المشروع.

الفرع الثاني: تسيير المزايا

تعدّ الامتيازات والتحفيزات على اختلافها وتنوعها (الجبائية والجمركية...الخ)، من الدوافع الرئيسية لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى الجزائر، وتساهم هذه الامتيازات بالقدر

الكافي في تقليص التكاليف من المشروع الاستثماري، وزيادة من الفائدة لصالح المستثمر حيث أن الضرائب بكل أنواعها تمثل عبئ على المستثمرين[1].

حيث منح المشرع الجزائري الوكالة صلاحيات الواسعة، فيما يتعلق بتسيير حافظة المشاريع السابقة، إلى جانب المزايا الممنوحة في إطار قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومن هذا المنطلق سوف نتناول ونركز في هذا الفرع، على صلاحيات الوكالة في منح المزايا **(أولا)**، ثم صلاحيتها في المتابعة الاستثمارات **(ثانيا)**.

أولا: منح المزايا

منح المزايا من صلاحيات الوكالة بشأن الاستثمارات محل التسجيل، والتي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، حيث تقوم الوكالة بمهمة التفاوض مع المستثمرين حول المزايا لهذه المشاريع، الممنوحة في ظلال قانون 16-09 السابق، وكذلك التحقق من أن تلك المشاريع مؤهلة فعلا للاستفادة من المزايا[2]، ولا تندرج ضمن القوائم السلبية، التي تمثل مجموعة من النشاطات والخدمات التي استثناها المشرع الجزائري في الاستفادة من المزايا، وفق لمرسوم التنفيذي رقم 17- 104[3].

للوكالة السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات بالقبول أو الرفض في منح المزايا[4]، وعليه استوجب علينا التطرق إلى المزايا الممنوحة للمستثمر، والتي صنفها المشرع الجزائري إلى ثلاث أصناف[5] وهي:

---

[1]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 124.

[2]- جعيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2019، ص 17.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

[4]- جران أميرة، تومرت حسين، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017 ، ص 44.

[5]- المادة 07 من القانون 16-09، المرجع السابق.

أ- المزايا المشتركة

المزايا المشتركة تكون لجميع الاستثمارات، مها كانت طبيعتها وموقعها، في كامل التراب الوطني، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي[1].

1- مزايا النظام العام: والتي تمنح على مرحلتين هامتين هما:

* **مرحلة الانجاز** : تتمثل في المزايا الأساسية، وهي كالتالي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال الفترة الانجاز.
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

* **مرحلة الاستغلال:** ويقصد بها مرحلة انطلاق المشروع في النشاط، والتي يستفيد المستثمر من المزايا أخرى، بناءا على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية، بطلب المستثمر[2] وهذا لمدة ثلاث سنوات، وتتمثل المزايا في:

---

[1]- المادة 12 من المرجع نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19-149 مؤرخ في29 أفريل 2019 يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج.ر.ع 31، الصادر في 12 ماي 2019.

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2– مزايا النظام الاستثنائي: وتخص الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا، وبعض المناطق من الوطن، والتي تريد الدولة تنميتها[1]، التي تنقسم إلى مرحلتين هما:

*** مرحلة الانجاز:** إضافة على المزايا الممنوحة في النظام العام، والمذكرة في المادة 12 من القانون 16–09 السابق، وتتمثل المزايا في :

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل المصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية؛

I– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2)، لفترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

II– بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشر (15) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة، بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق الولايات الجنوب الكبير.

*** مرحلة الاستغلال**

خلاف لمرحلة الاستغلال في النظام العام يستفيد المستثمر من مزايا لمدة عشر (10) سنوات كاملة، بدءا من تاريخ بداية النشاط، بناءا على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية، بطلب المستثمر، وتتمثل المزايا في:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1]– المادة 13 من القانون 16–09، المرجع السابق.

ب- المزايا الإضافية

لقد خص المشرع الجزائري، بعض النشاطات ذات امتياز، وكذا النشاطات المنشئة لمناصب الشغل، بمزايا إضافية، على غرار لتلك مزايا النظام العام، وهذا لجذب المزيد من المستثمرين، وتشجيع لقطاعات التي تنتمي إليها تلك النشاطات، المتمثلة في السياحة، والصناعية، والفلاحة.

حيث تستفيد كل النشاطات السابقة من المزايا المشتركة المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 السابق، بالإضافة إلى المزايا الخاصة[1]، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة،عند تطبيق النظامين من المزايا، وفي حالة وجود ذلك، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[2].

أما فيما يخص النشاطات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-105[3]، حيث ترفع مدة مزايا الاستغلال، الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13، من القانون السابق، من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر[4].

ج- المزايا الاستثنائية

تستفيد من هذه المزايا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها، بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وهذا بعد الموافقة المجلس الوطني للاستثمار عليها، ثم بعد ذلك تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية، من ان تكون سارية المفعول، وتتمثل المزايا في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 السابق، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات، والتي تتمثل في:

---

[1]- المادة 15 الفقرة 01 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[2]- المادة 15 الفقرة 02 من المرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ع 16، الصادر في08مارس 2017.

[4] - المادة 16 من القانون 16-09، المرجع السابق.

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

3- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية، والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من نفس القانون السابق[1].

ثانيا: المتابعة الاستثمارات

نظرا لأهمية المشاريع الاستثمارية بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني، باعتباره دعامة التنمية الاقتصادية[2]، وكذلك ما تمنحه الدولة من الامتيازات والتحفيزات إلى المستثمرين، فلا بد من وجود الرقابة المستمرة على تلك المشاريع، وتلك من صلاحيات الوكالة في تشديد نظام متابعة الاستثمارات[3]، والوقوف على مدى تجسيدها على الأرض الواقع في مرحلة الاستفادة من المزايا، والذي سوف نتناول ما تقوم به الوكالة في هذا الشأن.

أ- مفهوم بمتابعة الاستثمارات

يقصد بالمتابعة الاستثمارات هي تولي الوكالة، بعد الاستفادة المستثمر من المزايا، بطلب الوكالة من هذا الأخير المرافقة والمساعدة، إلى جانب جمع المعلومات الإحصائية المختلفة، حول مدى تقدم المشروع الاستثماري[4]، الذي تعهد المستثمر بانجازه، من خلال المزايا الممنوحة له وفق النظام المعمول به، وتتم عملية المتابعة للاستثمارات طيلة فترة استفادة من المزايا سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

ب- أنواع المتابعات

لقد كلف المشرع الجزائري الوكالة بنوعين من الصلاحيات المتابعة والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 18 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[2]- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على المشروعات ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 238.

[3]- ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق ، ص53.

[4]- المادة 02 الفقرة (أ) من المرسوم التنفيذي 17-104، المرجع السابق.

1- متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية

تتم عملية المتابعة تقدم المشاريع الاستثمارية بإلزام المستثمر بإرسال إلى الوكالة كشفا سنويا يصرح فيه عن تقدم مشروعه الاستثماري، مزودا بالمعلومات ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية، في وثيقة تسلمها له الوكالة حسب النموذج في الملحق الأول[1]، والذي يجب إيداعه في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداء من تاريخ تأشيره من طرف المصالح الجبائية، بحيث يحتوي هذا الكشف على البيانات والتي يلزم المستثمر ملئها بعناية وبدون أخطاء، وتتمثل البيانات الرئيسية في: (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اسم كشف تقدم المشروع الاستثمار، الاسم أو العنوان التجاري، رقم التسجيل والتاريخ، رقم التعريف الجبائي، رقم القيد في السجل التجاري، نوع الاستثمار، مستوى تقدم المشروع وهي عبارة عن سبعة(7) خانات،...الخ).

تعدّ المصالح المحلية للوكالة كل سداسي قائمة المستثمرين، الذين لم يودعوا الكشف السنوي عن تقدم المشاريع الاستثمارية، وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم، حسب النموذج في الملحق الثاني[2]، بتقديم هذا الكشف، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، تحت طائلة توقيف المزايا، ويجب أن تبلّغ الإعذارات خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة، وبعد الإعذار ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الإعذار، إلى الوكالة، كما تعّد المصالح المعنية، قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار، بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، وترسلها إلى الوكالة بعد القيام بالتعليق المزايا التي يتمتعون بها[3].

2- متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة

استنادا إلى المادة 09 من مرسوم التنفيذي 17-104 السابق، والمواد 32، 33، 34 من القانون 16-09 السابق، تتمثل متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة على النحو التالي:

[1]- المادة 05 من المرجع نفسه.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.

[3]- المادة 08 من المرجع نفسه .

*** الالتزامات المستثمر:**

تخضع جميع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة إلى عملية المتابعة طيلة فترة الإعفاء، بحيث تمارس الوكالة هذه العملية، بالمرافقة والمساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، وهذا بالتزامهم بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة.

*** الوجبات المستثمر**

تتم عملية المتابعة من طرف الوكالة بتكليف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في القانون 16-09 السابق، خلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة، وكذلك بالنسبة إلى الأوعية العقارية والمباني المكتسبة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الإهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها، يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل[1].

في حالة عدم احترام التزامات والواجبات، من طرف المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع، بحيث تكون الاستثمارات حسب الحالة إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق[2]، وتهدف الوكالة من خلال هذه المتابعة إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما:

- تأكد من أحقية المستثمرين للاستفادة من المزايا.
- إجبار المستثمرين على الوفاء بجميع التزاماتهم وواجباتهم بالنسبة لعملية المتابعة.

[1]- المادة 33 من القانون 16-09 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 34 من المرجع نفسه.

ج- العقوبات المقررة والطعن فيها

لقد شدد المشرع الجزائري على المستثمرين الذين لم يحترموا التزاماتهم اتجاه المتابعات المشاريع التي تقوم بها المصالح الوكالة، إذ تقرر قيام بالإجراءات الإدارية التي من شأنها تطبيق عقوبات صارمة في حقهم والتي تتمحور فيما يلي:

1- العقوبات على عدم إيداع الكشف السنوي

تلتزم فيها الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر، بواسطة رسالة موصى عليها، بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة، وفي حالة التزام المستثمر الصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فانه يُجردُ من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله.

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع، يؤدي التجريد من الحقوق في المزايا، إلى التسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات، بحيث يتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل، وتتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق في المزايا يقدم حسب النموذج في الملحق الثالث[1]، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية، للقيام بالإجراءات اللازمة في حقهم[2].

2- العقوبات على عدم احترام الالتزامات والوجبات المكتتبة الأخرى

تتمثل الإجراءات الإدارية في هذا الشأن الإعذار الأول، الذي يصدر في حقه التجريد من الحقوق في المزايا، والذي يعتبر للمستثمر فرصة من أجل تقديم التبريرات المحتملة، حيث يصدر بعد ذلك مسؤول الوكالة، وبصفة مباشرة، التجريد من الحقوق في المزايا، والذي يكون، إلا بعد سماع المستثمر، شريطة أن يستجيب هذا الأخير للإعذار الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار، وعند انقضاء أجل، يتم صدور التجريد دون استماع إلى المستثمر[3]، مع التسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات، وكذا إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية.

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.

[2]- المواد 10، 11، 12 من المرجع نفسه.

[3]- المادة 14 من المرجع نفسه .

3- الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا

لقد منح المشرع الجزائري المستثمر إمكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا، وذلك إما أمام مصالح المنازعات تابعة للوكالة، أو أمام لجنة الطعن المختصة في الاستثمارات أو أمام القضاء، والذي إذا أسفر عن ذلك حالة الطعن الايجابي، فانه يؤدي رفع التجريد[1] من الحق في المزايا، إلى إشعار المستثمر بإعادة له الحق في المزايا ويعّد هذا إشعار حسب الأشكال في الملحق الرابع[2]، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المطلب الثاني

صلاحيات غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

منح المشرع الجزائري للوكالة صلاحيات أخرى غير إدارية، والتي تقوم بها في إطار الترقية والترويج للاستثمار، وبالرجوع إلى المادة 26 من القانون الاستثمار 16-09 السابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 السابق، نجد أن هناك صلاحيات جديدة تمت إضافتها، وأخرى تم حذفها، والتي أصبحت على الشكل التالي[3]، وهذا راجع للمتغيرات الاقتصادية الراهنة، وسوف نتناول هذه صلاحيات في هذا المطلب، والتي تتمثل في الإعلام **(الفرع الأول)**، والترقية الاستثمار **(الفرع الثاني)**، والتسهيل الإجراءات الإدارية **(الفرع الثالث)**، والمساهمة في التسيير العقار الاقتصادي **(الفرع الرابع)**. والمساعدة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: الإعلام

تتمثل صلاحيات الوكالة من خلال الإعلام، في أن تضع تحت تصرف المستثمرين البيانات اللازمة، والمعلومات الدقيقة اقتصادية وتقنية ومالية وتشريعية التي يتطلبها إنجاز المشروع الاستثماري[4]، وكذلك تزودهم عن طريق مكتب الاستعلام أو الاستقبال بالكتيبات، والمطويات والدليل الاستثماري، والنشرات الدورية الصادرة عن الوكالة، الذي من شانه أن يسهل

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.

[2]- المادة 16 من المرجع نفسه.

[3]- ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 34.

[4]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص116.

مهمة الأعوان الوكالة، إلى جانب ذلك تزويد الموقع الالكتروني للوكالة بكل ما من شأنه يسهل مهمة الوكالة، وجذب المستثمرين الذي يجنبهم عناء التنقل إلى الوكالة للاستفسار، دون أن ننسى دور الكبير التي تلعبه المواقع التواصل الاجتماعي، من أجل التشجيع والترويج للاستثمار في الجزائر، سواء على مستوى الوطني أو الدولي.

الفرع الثاني: ترقية الاستثمار

تهدف صلاحيات الوكالة من جانب ترقية الاستثمار، إلى العمل والسهر على تحسين صور الجزائر في الداخل والخارج من جهة، وخلق المناخ المناسب للاستثمار، وجذب المستثمرين من جهة أخرى، وهذا لا يتأتى إلا بقيام بمبادرات، التي نلخصها في النقاط التالية:

– تضافر الجهود وتعاون بين الوكالة والإدارات المعنية بالاستثمار، من أجل إنجاح والترويج للاستثمار.

– تنظيم ندوات وملتقيات وتظاهرات في الداخل والخارج الوطن، يحضرها خبراء جزائريون وأجانب وحتى المستثمرين، لغرض التحسيس والمناقشة جميع الجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة بالواقع الاستثماري في الجزائر.

– تبادل الخبرات وتعزيز علاقة التعاون بين الوكالة و الهيئات الدولية الرائدة والمماثلة في مجال الاستثمار.

– توفير جميع الإمكانيات والمعطيات الاقتصادية والقانونية، وكذا التقنية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر تحت تصرف المستثمرين، مع التعريف بالمحيط العام ومناخ الاستثمار[1].

الفرع الثالث: تسهيل لعملية الاستثمارية

لقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحيات للوكالة، باعتبارها هيئة إدارية مكلفة بعملية الاستثمارية، التي يجب عليها أن تراعي فيها الظروف المستثمرين، وتسهل وتبسط جميع الإجراءات الإدارية، بالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار،، وكذا تذليل كل العقبات والعراقيل والقضاء على مظاهر البيروقراطية، التي من شانها أن تعرقل من العملية الاستثمارية، وتتلخص صلاحيات الوكالة في النقاط التالية:

[1]– ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 35.

– حسن الاستقبال والاستماع إلى المستثمرين، بوضع تحت تصرفهم جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التكفل بانشغالاتهم، سواء في مكتب الاستقبال أو مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

– متابعة وتسهيل الأعمال المستثمرين، بالتدخل لدي المصالح المركزية للإدارات المعنية بالاستثمار، في تأسيس الشركات وإنجاح المشاريع الاستثمارية.

– يعتبر الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة، مكتب الكتروني بحسب العبارة، التي يجب على المسؤولين استغلاله في تسهيل من الصلاحيات الوكالة والمستثمرين على حد سواء.

الفرع الرابع: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

تلعب الوكالة دورا مهما، في مساهمتها في تسيير العقار الصناعي[1]، والتي تعتبر بمثابة الوسيط والإعلامي بين المصالح المعنية بالعقار والمستثمر، والتي تهدف من خلالها إلى التخفيف من الضغوطات الممارسة على المستثمرين في إيجاد العقار الصناعي، لإنشاء مؤسستهم، وإنجاح مشاريعهم الاستثمارية، وتتمثل هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

– تجميع المعلومات والمعطيات والإحصائية الدقيقة، المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة البنك[2] المعطيات العقارية التابع للوزارة المكلفة بالاستثمار.

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الصناعي[3].

الفرع الخامس: المساعدة

استنادا إلى المادة 03 الفقرة "ب" من المرسوم التنفيذي 17–100 السابق، التي تنص على « مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.»، والمادة 26 الفقرة 05 من القانون 16–09 السابق، والتي تنص أيضا على « دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.»، نستنتج من خلالهما أن المشرع الجزائري حريص على هذه الصلاحية

[1]- KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2018 (Mise a jour 2018), Disponible : https:// www.fce.dz , date vue le 26/06/2021.

[2]– المادة 28 مكرر 1 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 17–100، المرجع السابق.

[3]– رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018، ص 37.

الملقاة على عاتق الوكالة، والتي لها مدلول واسع، والتي يجب أن تشمل جميع الصلاحيات من (الإعلام، والتسهيل...الخ.)، التي ذكرناها سابقا، ويقصد المشرع بهذه الصلاحية مد اليد العون والمساعدة للمستثمرين، بدءا من مرحلة فكرة المشروع التي يتبناها المستثمر، إلى مرحلة ما بعد تجسيد المشروع، وذلك بالإبقاء الأبواب الوكالة مفتوحة لهم، لتقديم لهم كل ما يحتاجونه من النصائح والإرشادات التي تعينهم.

المبحث الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة المكلفة بالاستثمار

تمثل كل من المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، واللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، من بين أهم الأجهزة الإدارية التي أسند إليها المشرع الجزائري، صلاحيات التنظيم والتأطير والمتابعة لعملية الاستثمار[1]، ولأهميتها ودورها في تنفيذ لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، ومن هذا المنطلق سوف ندرس في هذا المبحث علاقة الوكالة بهذه الأجهزة، حيث سنتطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ كل من المجلس الوطني للاستثمار[2] والوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم السابق، تبعا لانتقادات التي وجهت إلى القانون الاستثمار السابق 93-12، والوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (A.P.S.S.I) السابقة، حرصا من المشرع الجزائري على ترقية و دعم الاستثمار[3]، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)**، وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثاني)**، ثم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثالث)**، وعلاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار هو عبارة مؤسسة عمومية، والمنشأ لدى الوزير المكلف بترقية بالاستثمارات، الخاضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويمثل المجلس بمثابة الجهاز الاستشاري للدولة، وضمانة إضافية للمستثمر الأجنبي[4]، مما يفرض نوع من الفعالية

---

[1]- محند وعلي عيبوط ، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 18 من أمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[3]- Abderrezak ZOUITEN, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité droit public, option : droit de l'entreprise, faculté de droit, université des frères mentouri Constantine, 2015, p207.

[4]- نبيل بريش، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017، ص 47.

والنجاعة لأعماله، والذي أُنشأ في الإطار التدعيم المؤسساتي[1]، من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية خاصة بالاستثمار، وبهذا فهو تابع إلى السلطة التنفيذية، ذو اختصاص وطني، كما أنه يمثل العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية[2].

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

استنادا إلى المادة 2، 4، 7 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]، التي ضبطت تشكيلة أعضائه على النحو التالي:

- الوزير الأول (رئيس المجلس).
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (أمين المجلس).
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

كما يشارك وزير أو عدة وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس الوطني للاستثمار، ويحضر رئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة بكل شخص له خبرة و كفاءة في مجال الاستثمار، ولقد أولى المشرع الجزائري عناية وأهمية كبيرة نظرا لتشكيلة

[1]- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية والمحروقات -، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص682.

[2]- نادية والي، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص104.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ع. 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

المجلس الوطني للاستثمار، والتي تمثل غالبيتها من الوزراء القطاعات الحساسة في غياب وزيرين يمثلان قطاعين أساسيين وهما قطاع الفلاحة، وقطاع الشغل والضمان الاجتماعي، لذالك هناك من يصفه بالحكومة المصغرة[1].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من الوزراء لمختلف القطاعات المعنية بالاستثمار، فان ذلك يعتبر بهيئة تشاورية وبمجلس وزاري مصغر كما تفضلنا به سابقا، وهذا يدل على أنه يتمتع بعدة صلاحيات ترقى إلى صلاحيات السلطات التنفيذية في مجال الاستثمار، إذ يصدر بيانات وقرارات ملزمة بقوة القانون[2]، وتوصيات التي يجب أن تطبق على الأرض الواقع، والوكالة أول منفذين لسياسته، ونذكر في هذا الشأن لأهم الصلاحيات التي يتمتع بها وهي كالتالي:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولويته.
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسنّد إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها وكذا تعديليه وتحيينها.
- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- الفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.
- دراسة الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمرين الأجانب، ويوافق عليها.
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.

---

[1]- ليندة بلحارث، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، المرجع السابق، ص 32.

[2]- نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص37.

– الحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.

– معالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

الفرع الرابع: علاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار

لقد أنشا المشرع الجزائري هذين الجهازين في إطار التدعيم المؤسساتي، وإضفاء نوع من الشفافية في تسيير لأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار، حيث تبرز جوانبه من خلال التعاون والتشاور فيما بينهما، في مسائل المتعلقة بعملية الاستثمار، والعمل في سبيل ترقيته وتشجيعه والترويج له، وكذا القضاء على كل العقبات التي تواجه المستثمر.

على اختلاف في الطبيعة القانونية لكل منهما التي تميز كل الطرف عن الأخر، باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار له صلاحيات أوسع وأشمل عن الوكالة، وكذلك كونه أعلى جهاز إداري مكلف بالاستثمار على المستوى الوطني، إضافة له السلطة الوصاية على الأعمال الوكالة، حيث سوف ندرس في هذا الفرع، العلاقة التي تربط الوكالة بالمجلس، من خلال تطرقنا إلى العلاقة التكامل من حيث الاختصاص (أولا)، والعلاقة التداخل حيث من الصلاحيات (ثانيا).

أولا: العلاقة التكامل من ناحية الاختصاص

تتمثل العلاقة التكامل بين الوكالة والمجلس في المسائل التالية، وهي:

أ– نظام المزايا: كون الوكالة لها كامل الصلاحيات في منح المزايا والتفاوض مع المستثمر وفق ثلاث أنظمة للمزايا والتي تساعده، بينما المجلس الوطني للاستثمار له صلاحيات الواسعة في إقرار لمزايا جديدة أخرى التي يراها مناسبة، أو يعدل من تلك الموجودة.

ب– قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا: للمجلس صلاحيات في تجديد لقائمة النشاطات والسلع التي يراها مناسبة للوضع الاقتصادي للبلاد وكذا التعديل على قائمة الموجودة، والوكالة لها صلاحيات التحقيق والمتابعة من أن النشاط والسلع المقتناة من طرف المستثمر غير مستثناة من المزايا حسب التنظيم المعمول به[1].

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 17–101، المرجع السابق.

ج- المشاريع ذات أهمية والمناطق تستلزم التنمية: المجلس له الصلاحيات في دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية للاقتصاد الوطني، وكذا تهيئة الإقليم المراد تنميته، بينما الوكالة تنفذ قرارات التي تصدر عن المجلس، بالتفاوض ومنح المزايا للمستثمر وفق النظام المزايا.

ثانيا: العلاقة التداخل من ناحية الصلاحيات

تتلخص العلاقة الوكالة والمجلس في المسائل التالية، وهي:

أ-التسجيل الاستثمارات: تتمثل صلاحيات الوكالة في تسجيل الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد الوطني، وكذا مبالغ الاستثمارات التي تفوق خمسة ملايير دج، بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

ب- إبرام اتفاقيات دولية: تتمثل صلاحيات الوكالة في إبرام اتفاقيات الدولية، بعد الموافقة عليها من طرف المجلس[1].

ج- صلاحيات غير إدارية: تتمثل صلاحيات الوكالة والمجلس في العمل معا، من أجل ترقية و الترويج للاستثمار في الجزائر[2].

المطلب الثاني

اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

لقد أجاز المشرع الجزائري للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بالاستثمار، بشأن استفادته من المزايا، أو موضوع إجراء سحب، أو تجريد من الحقوق في المزايا، الطعن أمام اللجنة المختصة في مجال ترقية الاستثمار، كما سمح له اللجوء إلى القضاء، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق الطعن أمام لجنة الطعن[3]، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف باللجنة الطعن**(الفرع الأول)**، وتشكيلة باللجنة

[1]- المادة 14 من القانون 16-09، المرج السابق.

[2]- المادة 03 الفقرات 3، 4، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355،المرجع السابق.

[3]- المادة 02 من القانون 16-09، المرجع السابق.

الطعن(**الفرع الثاني**)، وصلاحيات اللجنة الطعن (**الفرع الثالث**)، وعلاقة الوكالة باللجنة الطعن (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: التعريف باللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

اللجنة الطعن هي مؤسسة إدارية عمومية، تبتّ في الطعون المقدمة من طرف كل المستثمر يرى أنه قد غبن بشأن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09 السابق، سواء من طرف إدارة أو هيئة مكلفة بالاستثمار، أو كان موضوع اجراء سحب أو تجريد من الحقوق في المزايا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي19-166[1].

استحدث المشرع الجزائري هذه لجنة الطعن في مجال ترقية الاستثمار، خلفا للجنة السابقة المختصة بالاستثمار[2]، والتي نقل إليها الصلاحيات الطعن الإداري المتعلق بالغبن، عوض الطعن أمام السلطة الوصية، كما كان معمول به في القوانين الاستثمار السابقة (93-12 و 01-03)، حيث جعل الطعن أمامها يشبه في بعض النقاط في التظلم الإداري السابق[3].

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

استنادا إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166 السابق، فان اللجنة الطعن يترأسها الوزير المكلف بالاستثمار، أو ممثله و تتشكل من أعضاء على النحو التالي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثل عن الوزير العدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوين.
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 29ماي2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 37، الصادر في 09 جوان 2019.

[2]- مرسوم تنفيذي 357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[3]- مليكة أوباية، « دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 05، العدد 01 ، سبتمبر 2020، ص 146.

ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضع الطعن.

يمكن أن يستعين رئيس اللجنة الطعن، بكل شخص له خبرة و كفاءة في مجال الاستثمار في المساعدة اللجنة، ويتم تعين أعضاء هذه الأخيرة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وكما يحدد نظام العهدات بثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، والملفت للانتباه هو أن من بين أعضاء اللجنة الطعن ممثل عن الوكالة، مما يطعن في مصداقيتها أمام المستثمرين، التي تلعب دور الحكم والخصم معا[1].

الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار

تتمتع اللجنة الطعن بالصلاحيات في الفصل في النزاعات الناشئة بين الوكالة والمستثمر، في بعض المسائل التي سوف نتعرض لها في هذا الفرع، بنوع من الإيجاز، وهي:

أولا: الغبن بشأن الاستفادة من المزايا

يتمثل الطعن الذي يتقدم به المستثمر أمام اللجنة الطعن، عندما يرى أنه غبن في حقه في الاستفادة من المزايا، من طرف الوكالة أو المجلس التي تبرز في الحالات الأساسية التالية:

- عندما يتحصل المستثمر على بعض المزايا دون الأخرى في مرحلة الانجاز.
- صدور قرار من الوكالة يقضي برفض منح المزايا مرحلة الانجاز.
- صدور قرار خاص من الوكالة يقضي بمنح بعض المزايا مرحلة الاستغلال دون الأخرى.
- صدور قرار سلبي من طرف المجلس، الذي يقضي بعدم القبول التسجيل، بشأن الاستثمارات التي تتطلب الموافقة[2] من طرفه.
- صدور قرار سلبي من طرف المجلس، الذي يقضي بعدم منح المزايا، بشأن الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، التي تبرم على أساس اتفاقيات، والتي تتطلب الموافقة من طرفه[3].

ثانيا: قرار سحب المزايا

تتخذ الوكالة قرار بسحب المزايا من المستثمر في الحالات الأساسية التالية:

---

[1]- مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، المرجع نفسه، ص 147.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، المرجع السابق.

[3]- المادة 17 من القانون 16-09، المرجع السابق.

- تنفيذ لحكم قضائي نهائي، أو تحكيم نافذ، أو قرار من اللجنة الطعن المعنية[1].
- بناءا على طلب من المستثمر.
- عدم احترام المستثمر لبنود الالتزامات المنصوص عليها في القانون 16-09 السابق[2].

ثالثا: قرار التجريد من الحقوق في المزايا

الوكالة تقوم بالإجراءات التجريد من الحقوق في المزايا في الحالات التالية[3]:

- عدم التزام المستثمر بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع.
- عدم الوفاء المستثمر بكافة التزامات والواجبات المكتتبة الأخرى.

لقد تناولنا هذا الموضوع، ضمن صلاحيات الإدارية للوكالة، في هذا الفصل في المطلب الثاني في الفرع الثالث بعنوان صلاحيات الوكالة في المتابعة.

الفرع الرابع: علاقة الوكالة باللجنة الطعن المختصة بترقية الاستثمار

لقد استحدث المشرع الجزائري لجنة الطعن، من أجل العمل على إرساء لقواعد تسوية النزاعات الاستثمار، بعيدا عن القضاء على شاكلة التحكيم في المنازعات الاستثمار المعمول به في الدول المتقدمة، وبهذا يقر المشرع الجزائري للمستثمر ضمانات وحماية لحقوقه اتجاه الهيئات المكلفة بالاستثمار، حيث تلعب اللجنة الطعن دور الوسيط لحل كل الخلافات بين الوكالة والمستثمر، وفي هذا الإطار سوف ندرس في هذا الفرع، العلاقة التي تربط الوكالة باللجنة الطعن، من خلال تطرقنا إلى العلاقة التكامل من حيث الاختصاصات (أولا)، والعلاقة التداخل من حيث الطبيعة القانونية (ثانيا).

أولا: العلاقة التكامل من حيث الاختصاصات

بناءا على ما سبق، ونظرا لأهمية والدور الذي تلعبه الوكالة من خلال الصلاحيات الملقاة على عاتقها، فهي المحرك الأساسي في عملية الاستثمارية، حيث تسهر على التنظيم و التأطير الاستثمار، إلى جانب العمل على ترقيته والترويج له هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم بالتفاوض مع المستثمر من خلال منح المزايا وفق النظام المنصوص عليه في القانون 16-09

[1]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 433.

[2]- المادة 33 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[3]- المواد 06 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المرجع السابق.

السابق، وقيامها بالمتابعة الاستثمار، وباستحداث المشرع الجزائري للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، التي لها نفس الاختصاصات والصلاحيات (نظر في منح المزايا، سحب المزايا، تجريد من الحقوق في المزايا)، وهذا يدل على أن العلاقة التي تربط بين الوكالة واللجنة الطعن هي علاقة تكامل، وبعبارة أخرى أنشأت لدعم ومساعدة من خلال تصحيح الأخطاء الوكالة إن وجدت، وتثبت قرارات الوكالة إذا كانت صائبة.

ثانيا: العلاقة التداخل من حيث الطبيعة القانونية

تتمثل علاقة التداخل بين الوكالة باللجنة الطعن من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما في النقاط الأساسية التالية:

- مؤسستان عموميتان ذات طابع لإداري.
- باعتبارهما من نفس القطاع الخاضعين له.
- تشكيلة وصفات الأعضاء تقريبا تمثلان نفس القطاعات الأساسية المعنية بالاستثمار.
- تعين ونظام العهدات الأعضاء متشابهة.

خاتمة

خاتمة

يعتبر موضوع دراسة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات، من بين المواضيع التي تثار من الناحية الاقتصادية والقانونية على العموم، الذي يتطرق الى أهم ركيزة أساسية التي أوكل إليها المشرع الجزائري عملية تنظيم ومتابعة الاستثمارات، حيث اقتصرت دراسة لهذا الموضوع التركيز على الجانب القانوني المنظم للوكالة، والصلاحيات التي تتميز بها، إلى جانب علاقة الوكالة بالأجهزة الأخرى المكلفة بالاستثمار.

لقد عرفت الوكالة في ظل القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، والمرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السابق، عدة تعديلات مست بالخصوص تشكيلة مجلس الإدارة الوكالة، الذي قلص فيها المشرع الجزائري عدد أعضائه من 18 عضوا إلى 09 أعضاء، وكذا تقليص عدد دورات المجلس من أربعة دورات إلى دورتين في السنة، هذا على مستوى الإدارة المركزية، أما على مستوي الهياكل اللامركزية المتمثلة في الشباك الوحيد غير المركزي الذي تعزز باستحداث لأربعة مراكز جديدة، وإعادة تسمية الشباك الوحيد بالهياكل المحلية، بالإضافة إلى علاقة التكاملية التي تربط الوكالة بكل من المجلس الوطني للاستثمار واللجنة الطعن المتخصصة في مجال ترقية الاستثمار، والتي تعتبر بمثابة مجلس التعاون في الإطار التدعيم المؤسساتي، من أجل الدعم والترقية الاستثمار

تبين لنا من كل ما سبق أن نية المشرع الجزائري جادة، وكله إرادة وعزم نحو تجسيد لواقع الاستثماري حقيقي، من أجل توفير مناخ مناسب وجذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال منح المزايا وإعطاء كافة الضمانات والحماية الكافية لجميع الحقوق المستثمرين، وكذلك الحصول على التسوية السريعة لكافة النزاعات بأقل التكاليف دون اللجوء إلى التسوية التقليدية أمام القضاء.

الملاحظ أن الواقع الاقتصادي الوطني في انكماش وتدهور مستمر، جراء لمحدودية الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، بالإضافة أن الوكالة رغم تمتعها بالصلاحيات الواسعة، إلا أنها تفتقد إلى الفعالية والمرونة كسبيل لتحقيق الأهداف المنشودة التي أنشأت لأجلها.

خاتمة

في الختام، نود أن نبدي ببعض التوصيات والاقتراحات كتكملة لبعض النقائص، المستنتجة من هذه الدراسة، والتي نلخصها في النقاط الأساسية التالية:

– ضرورة استبعاد ممثل الوكالة من تشكيلة اللجنة الطعن المتخصصة في مجال ترقية الاستثمار، وهذا من أجل الحفاظ على مصداقية الوكالة واللجنة الطعن معا، وحتى لا تكون الحكم والخصم في الآن واحد.

– منح الوكالة نوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، حتى تؤدي دورها على أحسن وجه، بحكم خبرتها وعلاقتها المباشرة بالمستثمرين.

– ضرورة تنظيم المراكز الثلاثة الأخرى، تحديد المسؤولين على المراكز ومهامهم، على غرار مركز تسير المزايا.

– ضرورة تزويد المراكز الأربعة المستحدثة في الشباك، بالوسائل المادية والبشرية من أجل قيام بمهامه على أحسن وجه.

الملاحق

ويقصد بالبدء في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ ..... الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة ..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب والاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

– اللقب والاسم : .....

– الجنسية : .....

– العنوان.....

1 – نوع الاستثمار :

أ – ☐ الإنشاء

ب – ☐ التوسع نوعي ☐ كمّي ☐

ج – ☐ إعادة التأهيل :

– ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐

– ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2 – تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 – مكان تواجد المشروع : .....

– المقر الاجتماعي :

– مواقع النشاطات :

4 – المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 – القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 – مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 – في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار[1] بالكيلو دينار.....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....
بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....
المؤرخة في .....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... عن .....

من أجل القيام في مقامي ومكاني[1] بـ .....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في .....

إمضاء مصادق عليه

(1) وضح : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ....., بصفة .....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم ..... المؤرّخ في .....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية .....
من طرف السيد .....، المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.
قرئ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و. و. ت. ا –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) [1]

أنا الممضي (ة) أسفله .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط .....

المستفيد من :

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية[2] رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

---

(1) و(2) : شطب العبارة غير اللائقة

أطلب :

– 1 – استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :

- السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه :

الكمية	التعيين

* بالتالي :

الكمية	التعيين

– 2 – إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب الآتية : .....

.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق الآتية والمرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم كيلو دينار جزائري	المبلغ الجديد كيلو دينار جزائري
استثمار		

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ....., وأشهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلاّ في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم ..... المؤرخة في ..... الطبيعة .....

القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف ..... الفاكس .....

طلب تصحيح القائمة .....

1 – القائمة التكميلية :

إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

2 – القائمة المصححة :

استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات المذكورة أدناه :

الكمية	التعيين

بالتالي :

الكمية	التعيين

ملحوظة : يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناؤها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 – القائمة التعديلية : ☐

– إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

– استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

بالسلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط الآتية :

1 – كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا.

2 – يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخ في .....

3 – يتعهد المستفيد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك.

قرئ وصودق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

المادة 17 : لا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة " عنوان خاطئ" أو " مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1 – الاسم أو العنوان التجاري .....

2 – العنوان .....

3 – رقم التسجيل : ..... التاريخ .....

4 – السجل التجاري : ..... التاريخ .....

5 – رقم التعريف الجبائي .....

6 – رقم التعريف الإحصائي .....

7 – نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 – رقم الهاتف: رقم الفاكس البريد الإلكتروني

9 – مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

د النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

هـ النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

و الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك

لماذا ؟.....

ز .....

.....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

د

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

هـ

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

و

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك

لماذا ؟.....

ز

.....

.....

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....، أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ ..... تحت رقم ..... المـــؤرخ في ..... لفائدة ..... الممثلة من طرف .....، بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....

.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....

.....

.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....

.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار استرجاع الحق في المزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....،
أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة .....
.....
الممثلة من طرف ..... تحت رقم ..... المؤرخ في .....،
بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
الواقع بـ .....
إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم ..... المؤرخ في ..... و إلغاء آثارها، جاء ذلك بناء على الأسباب الآتية :

.....

.....

.....

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة.

تم الإبلاغ بهذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة/ المؤسسة الكائن بـ ..... وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ.....، وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- الجلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار "الأنشطة العادية والمحروقات"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على المشروعات،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

3- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

II: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017

2- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

3- مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

4- نادية والي، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب- **المذكرات الجامعية**

*** مذكرات الماجستير**

1- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

2- نبيل بريش، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017.

*** مذكرات الماستر**

1- جران أميرة، تومرت حسين، عن طبيعة العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017.

2- جعيد محمد أمين، عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2019.

3- رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

III- المقالات

1- بلحارث ليندة، « تأثير مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني والتجارة »، المعارف (مجلة علمية محكمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص 137-159.

2- بوالقرارة زايد، « خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار »، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص ص 109-124.

3- مليكة أوباية، « دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية »، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 05، العدد 01 ، سبتمبر 2020، ص ص 144-154.

4- نادية والي، « المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر»، المعارف (مجلة علمية محكمة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، العدد 20، جوان 2016، ص ص 217-238.

5- نفيسة عسالي، « اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جلب الاستثمارات الأجنبية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص ص 386-408.

IV- المداخلات

1- سامية حساين، تطور منظومة الاستثمارات في الجزائر بين النص و المأمول، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بمستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، 08 ماي .2017

2- سامية كسال، دور الوكالة الوطنية للاستثمار في ترقية الاستثمار، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بمستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة بومرداس، 08 ماي 2017.

V- المحاضرات

- بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة،2019-2020.

VI- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،ج.ر.ع 78،الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
3- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق المنافسة، ج.ر.ع 9، الصادر في 22 فيفري 1995.
4- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، الصادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا).
5- أمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج .ر.ع 47، الصادر في 19 جويلية 2006 (الملغى).
6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، الصادر في 23 فيفري 2008.
7- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 46، الصادر في 03 أوت 2016.

ج- النصوص التنظيمية

*** المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17 أكتوبر1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، ج.ر.ع 67، الصادر في 19 أكتوبر1994، الملغى.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001، الملغى.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ع 64، الصادر في11 أكتوبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، الملغى.

6- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 16، الصادر في08 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-356.

7- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

8- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

9- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والوجبات المكتتبة، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

10- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

11- مرسوم تنفيذي رقم 19-149 مؤرخ في29 أفريل 2019 يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج.ر.ع 31، الصادر في 12 ماي 2019.

12- مرسوم تنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في29 ماي 2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 37، الصادر في 09 جوان 2019.

*** القرارات**

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15، الصادر في 10 مارس 2008.

VII- المواقع الالكترونية

- https://www.joadp.dz, زيارة الموقع غير محددة
- https://www.asjp.cerist.dz زيارة الموقع غير محددة
- https://www.mfdgi.gov.dz , زيارة الموقع بتاريخ 2021/06/15
- https://www.industrie.gov.dz, زيارة الموقع بتاريخ 2021/06/15

ثانيا: باللغة الأجنبية

I- Thèses

1- Abderrahmane BENHAMA, Le régime d'investissements étrangers en Algérie : Aspects juridiques, thèse présentée en vu d'obtention du grade de docteur en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, France, 2020.

2- Abderrezak ZOUITEN, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en sciences, spécialité droit public, option : droit de l'entreprise, faculté de droit, université des frères mentouri Constantine, 2015.

II-Rapports

1- Ministère des finances, Direction générale des impôts, Guide de l'investisseur en Algérie 2021, disponible : http://www.mfdgi.gov.dz, date vue le 15/06/2021.
2- KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2018 (Mise a jour 2018), disponible : https:// www.fce.dz , date vue le 26/06/2021.

III-Sites web (Webographie)

- https://www.andi.dz, date de vue le : 15/06/2021.
- https://www.mfdgi.gov.dz , date de vue le : 15/06/2021.
- https:// www.fce.dz, date de vue le : 26/06/2021
- https:// www.kmpg.dz, date de vue le : 26/06/2021
- https://www.industrie.gov.dz , date de vue le : 15/06/2021.

الفهرس

الفهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول : الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	07
المبحث الأول: التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	08
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	08
الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	08
الفرع الثاني:تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	10
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة إدارية	10
الفرع الثاني: تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	11
أولا: استقلال الذمة المالية للوكالة	11
ثانيا: الأهلية القانونية للوكالة	12
ثالثا: موطن الوكالة	12
رابعا: الممثل القانوني للوكالة الوكالة	12
خامسا: حق التقاضي	12
الفرع الثالث: خضوع الوكالة للوصاية الإدارية المزدوجة	13
أولا: الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات	13
ثانيا:الوصاية المجلس الوطني للاستثمار	13
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	14
المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	14
الفرع الأول: مجلس الإدارة (جهاز تداولي)	14

أولا: تشكيلة أعضاء مجلس الإدارة و كيفية تعينهم	15
ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة	16
ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة للوكالة	17
الفرع الثاني: المدير العام (الجهاز التنفيذي)	18
أولا: تعين المدير العام ومساعديه	19
ثانيا: صلاحيات المدير العام	20
الفرع الثالث: المديريات التابعة للوكالة	21
أولا: مديرية التدقيق والمراقبة	21
ثانيا: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات	21
ثالثا: مديرية الدراسات الإدارة والمالية	21
رابعا: مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل.	22
خامسا: مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستثمارات.	22
سادسا: مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الاتصال.	22
سابعا: مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة.	22
ثامنا: مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى.	22
المطلب الثاني: الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك	23
الفرع الأول: مفهوم الشباك الوحيد غير المركزي	23
أولا: نشأة الشباك الوحيد غير المركزي	23
ثانيا: تعريف الشباك الوحيد غير المركزي	24
الفرع الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد غير المركزي	25
أولا: مدير الشباك الوحيد غير المركزي	25
ثانيا: المراكز المستحدثة، بموجب قانون 16-09	26
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	34
المبحث الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	35

المطلب الأول: صلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	35
الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات	35
أولا: التكييف القانوني للتسجيل الاستثمارات	36
ثانيا: تعريف بالتسجيل الاستثمارات	36
ثالثا: مضمون شهادة التسجيل	37
الفرع الثاني: تسيير المزايا	38
أولا: منح المزايا	39
ثانيا: المتابعة الاستثمارات	43
المطلب الثاني: صلاحيات الغير الإداري للوكالة الوطنية لتطوير	47
الفرع الأول: الإعلام	47
الفرع الثاني: الترقية الاستثمار	48
الفرع الثالث: تسهيل لعملية الاستثمارية	48
الفرع الرابع: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي	49
الفرع الخامس: المساعدة	49
المبحث الثاني:علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة المكلفة بالاستثمار	51
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	51
الفرع الأول: التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار	51
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	52
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار	53
الفرع الرابع: علاقة الوكالة بالمجلس الوطني للاستثمار	54
أولا: العلاقة التكامل من ناحية الاختصاص	54
ثانيا: العلاقة التداخل من ناحية الصلاحيات	55
المطلب الثاني: اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار	55
الفرع الأول: التعريف باللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار	56

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار	56
الفرع الثالث: صلاحيات اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار	57
أولا: الغبن بشأن الاستفادة من المزايا	57
ثانيا: قرار سحب المزايا	57
ثالثا: قرار التجريد من الحقوق في المزايا	58
الفرع الرابع: علاقة الوكالة باللجنة الطعن المختصة بترقية الاستثمار	58
أولا: العلاقة التكامل من حيث الاختصاصات	58
ثانيا: العلاقة التداخل من حيث الطبيعة القانونية	59
خاتمة	61
الملاحق	63
الملحق الأول: شهادة التسجيل	64
الملحق الثاني: وكالة	68
الملحق الثالث: قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا (مرسوم تنفيذي 17-102 السابق)	69
الملحق الرابع: قائمة السلع المشكلة للحصص العينية (مرسوم تنفيذي 17-102 السابق)	70
الملحق الخامس: طلب تعديل القائمة (مرسوم تنفيذي 17-102 السابق)	71
الملحق السادس: قائمة التصحيحية (مرسوم تنفيذي 17-102 السابق)	74
الملحق الأول: كشف تقدم مشروع الاستثمار (مرسوم تنفيذي 17- 104 السابق)	76
الملحق الثاني: إعذار (مرسوم تنفيذي 17- 104 السابق)	79
الملحق الثالث: إشعار بالتجريد من الحق و المزايا (مرسوم تنفيذي 17- 104 السابق)	80
الملحق الرابع: إشعار باسترجاع الحق في المزايا (مرسوم تنفيذي 17- 104 السابق)	81
قائمة المراجع	83
الفهرس المحتويات	89